

مجليات

آخر الاخبار المحلية زوروا موقعنا على **www.alanba.com.kw/Local**



محمد صفر

تنظم جمعية المهندسين الكويتية بالتعاون مع مركز دسمان لأمراض السكري من الساعة الواحدة ظهرا حتى الساعة التاسعة ليلا يوم غد (الجمعة) ، حملة لتسجيل رقم قياسي عالمي جديد في أكبر عدد من المشاركين في فحص مستوى السكر بالدم، وذلك في مجمع المارينا مول بالسالمية. رئيس رابطة المهندسين الطبيين في الجمعية م.محمد صفر أوضح في تصريح له أمس أن هذه الحملة تهدف الى كسر

البصمة الوراثية شملت 80٪ من الكويتيين

كشفت رئيسة مركز الأمراض الوراثية د.صديقة العوضي، عن أن العمل جار في موضوع المسحة الوراثية على 80٪ من الشعب الكويتي، مستندركة بأنهم بالرغم من ذلك في انتظار الوزير لإقرار قانون يجبر على ضرورة إجرائها للجميع، مبيّنة أنهم في الوقت الحالي يقومون بها على حسب الطلب فقط، بينما إقرار القانون يكونه اجباريا فسيشمل الجميع دون استثناء. وأكدت العوضي في تصريح لها، أن هناك تطورات في فحوصات ما قبل الزواج، كاشفة عن قسم مفرد يختص بفحوصات أمراض الدم الوراثية والإيدز والالتهاب الكبدي الفيروسي، وأشارت إلى أن أي شخص يريد الزواج وكان لديهم فرد أو أكثر معاق في الأسرة، لا بد من تحويله لهذا القسم لإجراء فحوصات ما قبل الزواج لهم بالمركز، مؤكدة أن هذا الفحص يشمل غير الكويتيين الموجودين بالدولة.

- حنان عبدالمعبود**

«الصحة» تعيد النظر في تغييرات الصيدلة

أكدت مصادر صحية مطلعة ان وزارة الصحة ستعيد النظر في التغييرات التي أحدثتها مؤخرا في قطاع الصيدلة، وقالت لـ«الأنباء» أن هذا القطاع شهد عدة تغييرات خلال العامين الماضيين مما يدل على عدم السيطرة على القطاع وإدارته بشكل جيد.وأشارت المصادر إلى اجتماع المجلس الاستشاري الطبي الأعلى الذي ضم وزير الصحة د.هلال السابر ووكيل الوزارة د.إبراهيم العبدالهادي مع رؤساء مجالس الأقسام مطلع الأسبوع الماضي تم خلاله رصد المشاكل التي تواجههم، وأفادت المصادر بأن أغلب الشكاوي كانت تكمن في المستهلكات والأدوية وهو ما ذكره رؤساء الأقسام في اجتماعهم الذي سبق هذا الاجتماع مع وكيل الوزارة، وبيّنت أن هناك حالة استياء عام لعدم توافر ما يتم طلبه.وأشارت المصادر إلى ان النقاش دار حول ما يسمى بـ«المادة المخزنية»، والتي وصفوها بأنها أرदा الأنواع وأعلى الأسعار، مبيّنين انها لا تمر عبر القنوات العادية المتبعة. وقالت المصادر: من المتوقع أن يكون هناك توجه من قبل وكيل وزارة الصحة د.إبراهيم العبدالهادي خلال الفترة القادمة بأن يقوم كل مجلس أقسام بطلب مواد المخزنية الخاصة به لتسر الطبية عبر القنوات التي لم تكن تمر بها من قبل بعيدا عن الاستثناءات.

- حنان عبدالمعبود**

..وتوجه إلى التعاقد مع شتوتغارت الجامعي لإدارة مستشفى الرازي

كشفت مصادر صحية مطلعة لـ «الأنباء» أن «الصحة» بصدد التعاقد مع مستشفى شتوتغارت الجامعي بجمهورية ألمانيا الاتحادية لإدارة مستشفى الرازي. وأوضحت المصادر أن «الصحة» كانت قد قاربت من قبل على التعاقد مع مستشفى ميونيخ الألماني إلا أن الاتفاق تعذر بسبب المبلغ الذي طالب به المستشفى نظير الاتفاقية. وبيّنت أن هناك وفدا من الوزارة سيقوم بزيارة المستشفى خلال الأيام القادمة ليبحث سبل التعاقد والوقوف على الخدمات التي ستشملها الاتفاقية.

- حنان عبدالمعبود**

أطباء «طوارئ» من باكستان والهند ومصر والأردن

تستعد وزارة الصحة لارسال فريق لاستقطاب اطباء طوارئ من 4 دول هي: مصر وباكستان والأردن والهند، وذكرت مصادر صحية مطلعة في تصريح خاص لـ «الأنباء» أن الوزارة تعاني من نقص في اطباء الطوارئ في المستشفيات وفي ادارة الطوارئ الطبية، ولغنت الى ان الفريق سيقوم باختيار الأطباء قبل استقطابهم، وذلك لضمان تقديم أفضل خدمة للمرضى عند جلبهم الى البلاد للعمل. أكدت ان هؤلاء الأطباء ستستعين بهم ادارة الطوارئ الطبية أيضا عن حدوث اي امر طارئ أو حدث في موقعه حتى يتم تقديم الخدمة الطبية الطارئة للمصابين والمرضى، مشيرة في الوقت نفسه الى ان تواجد هؤلاء الأطباء مع المسعفين في ادارة الطوارئ الطبية سيحل مشاكل عديدة منها ان يتم معالجتهم بصورة اسرع واكثر فاعلية. وبيّنت المصادر ان الوزارة اشترطت ان تكون المؤهلات لدى الأطباء الذين سيتم استقطابهم متخصصين في طب الطوارئ او الطب الحرج او الباطنية.

- عبدالكريم عبدالله**

فنيو المختبرات: لسنا متقاعسين

اعرب عدد من فنيي المختبرات لـ «الأنباء» عن استيائهم الشديد اثر تصريح لاحد المسؤولين اوضح خلاله ان مختبر الأغذية يشهد تأخيرا محدودا في فحص العينات ايام العطل، مستنكرين اتهامهم بالتقاعس ومؤكدين أن المختبر يعمل على مدار الساعة، مشيرين الى ان نتائج فحوصات الأغذية يترتب عليها الافراج عن مواد غذائية ما يعني انها تدخل في نطاق الأمن الغذائي، وأشاروا الى انهم ملتزمون بالموصفات والمعايير العالمية دون اهمال او ابطاء و ان تهاون.وقال ممثلون عن العاملين في المختبرات في تصريح لـ «الأنباء»: «اننا نعمل على ان نخرج النتائج في فترة قياسية حيث لنا خفارات ونظام عمل 24 ساعة.

- حنان عبدالمعبود**

الرقم العالمي الحالي المسجل في موسوعة غينيس العالمية للأرقام القياسية، مشيرا الى أن الرقم الحالي مسجل باسم ايطاليا بـ 1224 مريضا تم فحصهم خلال هذا الوقت، وأن الرابطة تستهدف تسجيل فحص نحو 2000 مريض باستخدام أحدث المعدات الطبية لفحص السكر بالدم. وزاد صفر: ان هذه الحملة، وبالإضافة الى هدفها في تسجيل الرقم القياسي العالمي، فإنها تمثل مساهمة في رفع مستوى التوعية بأهمية فحص

مستوى السكر بالدم بشكل عام، ولمرضى السكر بشكل خاص، مشيرا الى أن تسجيل هذا الرقم القياسي العالمي يحتاج الى مساندة ودعم مختلف شرائح المجتمع. وقال رئيس الرابطة: ان محكمين دوليين يمثلون موسوعة غينيس للأرقام القياسية، سيتواجدون خلال الفترة المحددة لتقييم الالتزام بالشروط والمقاييس الموضوعه من قبل إدارة الموسوعة، مضيفا انه من المتوقع إعلان النتيجة فور انتهاء الفترة الزمنية

صفر: حملة لتسجيل رقم قياسي عالمي للكويت في فحص السكر بالدم غداً تنظمها «المهندسين»

المخصصة لتحقيق هذا الرقم وهي 8 ساعات. وعرب صفر عن أمله في تجاوب الجمهور والتوجه للمشاركة في تحقيق هذا الرقم العالمي والمساهمة في جعل جمعية المهندسين الكويتية اول جمعية نفع عام تحقق رقما قياسيا عالميا، مشيرا الى تواجد أطباء متخصصين طوال فترة الحملة لمواجهة أي طارئ، بالإضافة الى توفير جميع إجراءات وشروط الامن والسلامة، متوجها بالشكر

وجه سؤالاً إلى وزير الصحة لم يرد عليه حماد يناشد رئيس الوزراء اتخاذ إجراءات فورية

ومعالجة مواطن بترت رجله السليمة

تعفنت رجله السليمة ما تسبب في بتر رجله بالكامل، مشيرا الى ان العملية أجريت بتاريخ 15 مايو 2011 وأن الرجل الآن يخضع للعلاج على نفقته الخاصة بأحد المستشفيات الخاصة في تايلند.وقال حماد انه وجّه سؤالاً لوزير الصحة منذ شهر ونصف الشهر بشأن حالة المريض المذكور لكن الوزير عن تسديد الأسف لم يجب عنه حتى الآن، مياشدا سمو رئيس مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال



سعدون حماد العتيبي

ناشد النائب سعدون حماد العتيبي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد اتخاذ إجراءات فورية والإيعاز بتحمل تكاليف معالجة مواطن تعرض لخطأ طبي شنيع فقد بسببه رجله بالكامل.

وأوضح حماد في تصريح صحافي أن المواطن وليد خالد الميسر أجريت له عملية لزرع شريان صناعي قسي رجله اليسرى ولكن بسبب الإهمال تم إجراء العملية له في رجله السليمة اليمنى ونفشل العملية

هذه القضية الخطيرة.ولفت حماد الى ان استفحال الأخطاء الطبية أصبحت ظاهرة بعد تحول بعض المستشفيات الى مشارج أدخلت الربع والخوف الى قلوب المواطنين، وأفضا حفظ قضايا الأخطاء الطبية دون المتطلب الأول: فقدان التمييز أو الإدراك: تقوم موانع المسؤولية بسبب انعدام أو نقصان التمييز أو الإدراك وذلك بسبب فقد الوعي، والذي قد يكون بسبب الجنون أو المرض العقلي أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري أو سكر اضطراري، ولم يعرف الشرع ما هو الجنون أو المرض العقلي وإنما تركه للجهات المختصة في تحديد الجنون وتحديد عوارضه، لاسيما أن القضاء الإداري له دور في تحديد ضوابط الجنون أو المرض العقلي المانع من المسؤولية سواء الجنائية أو التأديبية، وقد وضعت المحكمة الإدارية العليا في مصر أوصاف مرض الجنون، حيث قضت بأن «إعفاء الجنون أو المصاب بعاهة في العقل من مسؤولية ارتكاب فعل معاقب عليه ليس مرده الى مجرد إصابته بالجنون أو بالمرض العقلي وإنما مرده الى ان يكون قدأ الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل بسبب مرضه العقلي أو جنونه، فإذا انا فقد الشعور أو الاختيار فإنه لا يكون مسؤولا عما يقع منه في الفترات التي لا يبثت انا عنه فأندا أثناءها الشعور أو الاختيار بسبب المرض العقلي». ويستخلص من هذا الحكم السابق ان المحكمة قد وضعت شروطا لتقرير امتناع المسؤولية بالنسبة للجنون أو العاهة العقلية وهي:

1 - توافر التوافر العاقل في العاقل تؤدي الى انعدام الإدراك أو الاختيار. 2 - ان يكون توافر الجنون أو العاهة العقلية وقت ارتكاب الفعل المخالف. 3 - يجب ان يكون فقد الشعور أو الاختيار كليا وليس جزئيا. 4 - يجب ان يكون إثبات فقد الشعور أو الاختيار عن طريق الجهات المختصة، اما بالنسبة للسكك أو التخدير كمانع من المسؤولية التأديبية فيجب ان يكون السكر أو التخدير ليس اختياريامعنى فقدان الشعور لتناول المواد المسكرة أو المخدرة دون علم الموظف ولأسباب اضطرارية سواء بعقد العلاج أو استعدادا لإجراء عملية جراحية أو انه أكره على تناوله، فإذا توافر هذان الشرطان فلا مسؤولية على الموظف في حال ارتكاب المخالفة التأديبية وهو تحت تأثير هذا التخدير أو السكر غير الاختياري.

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية التأديبية بسبب فقد حرية الاختيار: أولا: أمر الرئيس المباشر: نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 على امتناع المسؤولية لفقد حرية الاختيار استنادا الى أوامر الرئيس الإداري. لاشك انه من المسلم به في معظم تشريعات الوظائف العامة انها تنص على واجب طاعة الرؤوسين للرؤساء، والمرشع الكويتي كما في التشريعات الأخرى قد نص بموجب المادة 24 الفقرة الثالثة على واجب طاعة الرؤساء بموجب القوانين واللوائح، وجاءت المادة 27 المشار إليها لتنص على انه يعفى من المساءلة الموظف الذي يرتكب المخالفة استنادا الى امر صادر اليه من رئيسه اذا أثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده).

وأضاف ان الموضوع سيعرض اليوم بحضور اهل المرض على اللجنة العليا للعلاج بالخارج حسب النظام المتبع لإقرار مدى أحقيته في العلاج بالخارج.

ان المريض أقر بأن الشرح اليمنى وقد رفض المريض البتر أيضا وهذا منبت في تاريخ الأول من يونيو الماضي، مضيفا انه ان المريض أصر على الخروج من المستشفى على مسؤوليته الشخصية ومخالفة النصيحة الطبية مع علمه بالمضاعفات التي يمكن حدوثها وهذا مبن اخذ الموافقة المسبقة عليهما من المريض وتبين بعد إجراء العملية وجود مضاعفات للحالة استدعت وجوب بتر جزء من القدم (مشط القدم) ورفض المريض إجراء البتر للقدم وذلك منبت في 19 مايو الماضي.


وذكر د.العبدالهادي ان المضاعفات امتدت حتى أصبح

نفت وزارة الصحة صحة أثناء نشرتها بعض وسائل الإعلام المحلية أخيرا عن قيام الوزارة ببتر رجل مواطن مريض في مستشفى مبارك الكبير رغم انها كانت سليمة.

وقال وكيل الوزارة د.إبراهيم العبدالهادي لـ «كونا» ان المواطن المريض تم ادخاله الى مستشفى مبارك بعد تحويله من مستشفى الاميري في 12 مايو الماضي، مضيفا ان الفريق الطبي الذي قام بتحويله من مستشفى الاميري هو نفس الفريق المعالج في مستشفى مبارك والحالة كانت معلومة مسبقا عند الفريق.

وأوضح ان التشخيص

البليهيس: تخصيص موقع على طريق مصر – الإسماعيلية لإنشاء المستشفى الخيري لمعالجة الأمراض السرطانية



ناصر البليهيس

ولفت الى أن المشروع يقدم رؤية طموح وعملية للمساهمة في تطوير علاجات الأمراض السرطانية بإشراف أهم المستشفيات الألمانية والأمريكية المتخصصة لتجهيز المستشفى بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية. وذكر البليهيس أن المشروع يقع على مساحة 21 ألف متر مربع بموجب مخطط هيكل يضم 120 غرفة، و15 جناحا، و4 غرف عمليات، وملحقاتها الى جانب حديقة واستراحة، ويهدف هذا المشروع الى تحقيق وتنفيذ أهداف إستراتيجية وتنمية العمل الخيري في


تاكدت اصابتها وتم نقلها الى المستشفى ومن ثم تم فحص المخالطين من اطباء وهيئة التمريض. واوضحت ان عددا كبيرا منهم بعد فحصهم تبين اصابتهم بنسب مرتفعة للمرض، من

الانباء

الخميس 15 سبتمبر 2011

الخترش: نقل مساعدات التمريض مثل أي قرار تدويري يصب في مصلحة العمل

عقد وكيل وزارة الصحة د.إبراهيم العبدالهادي اجتماعا مع مدير إدارة الشؤون القانونية د.محمود عبدالهادي لتباحث الشكاوى المقدمة من قبل مساعدات رئيسة التمريض في منطقة العاصمة الصحية في حق الرئيسة، وعليه أصدر العبد الهادي قررا يقضي بنقل مساعدة رئيس الهيئة التمريضية سميرة اشكناني وهدى ابراهيم بيرازا الى منطقة الصباح الصحية، كما أمر بنقل مساعد رئيس الهيئة التمريضية من منطقة العاصمة الصحية الى مركز الرعاية التلطيفية في منطقة الصباح الصحية، على أن تكلف بهام وظيفة رئيس الهيئة التمريضية في المركز. من جانبه، أكد مدير منطقة العاصمة الصحية د.عادل الخترش ان قرار النقل يصب في مصلحة العمل، مشيرا الى انه شخصيا سبق ان خضع له عندما كان مديرا لمنطقة الصباح الطبية وتم نقله الى منطقة العاصمة، كما خضع وكلاء الوزارة أنفسهم الى هذا القرار عندما تم نقل الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الطبية المساندة د.قيس الدويري الى وكيل لشؤون الصحة العامة، وغيرها من القرارات التدويرية التي اتخذتها وزارة الصحة في الفترة الأخيرة.



بقلم د.محمود عبدالهادي

مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة الصحة

دكتوراه في القانون العام

موانع المسؤولية

التأديبية للموظف العام

يخضع الموظف العام لعلاقة تنظيمية فيما بينه وبين جهة الإدارة تنظمها القوانين واللوائح المتعلقة بها في التنظيم الإداري لأي دولة، وبالتالي فإنه يترتب على هذه العلاقة جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفي هذه العلاقة التنظيمية (للموظف وجهة الإدارة)، ولا شك في أن المرشع قد أعطى لجهة الإدارة الوسائل القانونية لضمان حقها في احترام الموظف لواجباته تجاه الإدارة والمنظمة في إنشائه للنظام التأديبي، والذي يسمح من خلاله بمساءلة الموظف العام على المخالفات التي تصدر منه في وظيفته وتوقيع العقوبات التأديبية بمواجهته اذا ما ثبت خطأ الموظف بإخلاله بواجبات وظيفته، إلا ان هناك بعض الحالات تتعذر فيها مساءلة الموظف عند إخلاله بواجباته الوظيفية ويكون لأسباب فخرية تفقده أهلية المساءلة التأديبية ويعتبر تحقق هذا السبب مانعا للمسائلة.

وعليه يمكن تعريف موانع المسؤولية بـ «أنا مجموعة من الأسباب التي يفقد الموظف قدرته على التمييز والاختيار تجعله غير أهل لتحمل المسؤولية التأديبية»، وتتعرض لهذا الموضوع بمبحثين تتناول في الأول طبيعة موانع المسؤولية والثاني متى تقوم هذه الموانع.

المبحث الأول: طبيعة موانع المسؤولية أن الجريمة سواء جنائية أو تأديبية تقوم على 3 أركان، الركن الشرعي وهو نص التجريم والركن المادي وهو الفعل المكون للجريمة والركن المعنوي وهو القصد، وتتعلق موانع المسؤولية بالفاعل وليس بالفعل، ذلك ان موانع المسؤولية في الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطين، وهما الإدراك وحرية الاختيار، فيؤدي الى فقدانها أو فقدان أحد منهما، وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة ذاتها، فالجريمة تبقى في أصلها مجرمة، ومن ثم فإن التفرق لموضوع موانع المسؤولية بصفة عامة يقتضي ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل وأن الفاعل قامت فيه علة تجعله غير أهل للعقوبة وترتّب على ذلك تخلف الركن المادي أو الركن المعنوي لا يعدو مانعا من المسؤولية وأن كان عدم توافر احدهما أو كليهما يمنع من قيام الجريمة.

المبحث الثاني: قيام موانع المسؤولية: يتمثل قيام موانع مسؤولية الموظف من العقوبة التأديبية بعدة صور تتمثل في فقدان التمييز أو الإدراك وفقد حرية الاختيار وستتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: فقدان التمييز أو الإدراك: تقوم موانع المسؤولية بسبب انعدام أو نقصان التمييز أو الإدراك وذلك بسبب فقد الوعي، والذي قد يكون بسبب الجنون أو المرض العقلي أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري أو سكر اضطراري، ولم يعرف الشرع ما هو الجنون أو المرض العقلي وإنما تركه للجهات المختصة في تحديد الجنون وتحديد عوارضه، لاسيما أن القضاء الإداري له دور في تحديد ضوابط الجنون أو المرض العقلي المانع من المسؤولية سواء الجنائية أو التأديبية، وقد وضعت المحكمة الإدارية العليا في مصر أوصاف مرض الجنون، حيث قضت بأن «إعفاء الجنون أو المصاب بعاهة في العقل من مسؤولية ارتكاب فعل معاقب عليه ليس مرده الى مجرد إصابته بالجنون أو بالمرض العقلي وإنما مرده الى ان يكون قدأ الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل بسبب مرضه العقلي أو جنونه، فإذا انا فقد الشعور أو الاختيار فإنه لا يكون مسؤولا عما يقع منه في الفترات التي لا يبثت انا عنه فأندا أثناءها الشعور أو الاختيار بسبب المرض العقلي». ويستخلص من هذا الحكم السابق ان المحكمة قد وضعت شروطا لتقرير امتناع المسؤولية بالنسبة للجنون أو العاهة العقلية وهي:

1 - توافر التوافر العاقل في العاقل تؤدي الى انعدام الإدراك أو الاختيار. 2 - ان يكون توافر الجنون أو العاهة العقلية وقت ارتكاب الفعل المخالف. 3 - يجب ان يكون فقد الشعور أو الاختيار كليا وليس جزئيا. 4 - يجب ان يكون إثبات فقد الشعور أو الاختيار عن طريق الجهات المختصة، اما بالنسبة للسكك أو التخدير كمانع من المسؤولية التأديبية فيجب ان يكون السكر أو التخدير ليس اختياريامعنى فقدان الشعور لتناول المواد المسكرة أو المخدرة دون علم الموظف ولأسباب اضطرارية سواء بعقد العلاج أو استعدادا لإجراء عملية جراحية أو انه أكره على تناوله، فإذا توافر هذان الشرطان فلا مسؤولية على الموظف في حال ارتكاب المخالفة التأديبية وهو تحت تأثير هذا التخدير أو السكر غير الاختياري.

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية التأديبية بسبب فقد حرية الاختيار: أولا: أمر الرئيس المباشر: نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 على امتناع المسؤولية لفقد حرية الاختيار استنادا الى أوامر الرئيس الإداري. لاشك انه من المسلم به في معظم تشريعات الوظائف العامة انها تنص على واجب طاعة الرؤوسين للرؤساء، والمرشع الكويتي كما في التشريعات الأخرى قد نص بموجب المادة 24 الفقرة الثالثة على واجب طاعة الرؤساء بموجب القوانين واللوائح، وجاءت المادة 27 المشار إليها لتنص على انه يعفى من المساءلة الموظف الذي يرتكب المخالفة استنادا الى امر صادر اليه من رئيسه اذا أثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده).

وأضاف ان الموضوع سيعرض اليوم بحضور اهل المرض على اللجنة العليا للعلاج بالخارج حسب النظام المتبع لإقرار مدى أحقيته في العلاج بالخارج.

ان المريض أقر بأن الشرح اليمنى وقد رفض المريض البتر أيضا وهذا منبت في تاريخ الأول من يونيو الماضي، مضيفا انه ان المريض أصر على الخروج من المستشفى على مسؤوليته الشخصية ومخالفة النصيحة الطبية مع علمه بالمضاعفات التي يمكن حدوثها وهذا مبن اخذ الموافقة المسبقة عليهما من المريض وتبين بعد إجراء العملية وجود مضاعفات للحالة استدعت وجوب بتر جزء من القدم (مشط القدم) ورفض المريض إجراء البتر للقدم وذلك منبت في 19 مايو الماضي.

وذكر د.العبدالهادي ان المضاعفات امتدت حتى أصبح

نفت وزارة الصحة صحة أثناء نشرتها بعض وسائل الإعلام المحلية أخيرا عن قيام الوزارة ببتر رجل مواطن مريض في مستشفى مبارك الكبير رغم انها كانت سليمة.

وقال وكيل الوزارة د.إبراهيم العبدالهادي لـ «كونا» ان المواطن المريض تم ادخاله الى مستشفى مبارك بعد تحويله من مستشفى الاميري في 12 مايو الماضي، مضيفا ان الفريق الطبي الذي قام بتحويله من مستشفى الاميري هو نفس الفريق المعالج في مستشفى مبارك والحالة كانت معلومة مسبقا عند الفريق.

وأوضح ان التشخيص

ثالثا: امتناع المسؤولية التأديبية في حالات الضرورة: يقصد بالضرورة حلول خطر لا يمكن دفعه إلا بارتكاب الفعل المخالف وغالبا ما تكون الضرورة وليدة الطبيعة، ويشترط لقيام حالة الضرورة الشروط التالية:

1 - وجود خطر على النفس ويشترط ان يكون جسيما على نحو يسلب حرية اختيار الموظف. 2 - ان يكون الخطر حالا. 3 - ألا يكون للموظف دخل في حدوث هذا الخطر. 4 - ان تكون المخالفة لازمة لدفع هذا الخطر. 5 - ان تكون المخالفة في الوسيلة الوحيدة لدرد الخطر. ويتوافر هذه الشروط فإن الضرورة التي تبيح الفعل المخالف تكون مانعا لسؤولية الموظف التأديبية عن هذا الفعل، وينظر قاضي الموضوع لشروط قيام حالة الضرورة في كل حالة على حدة عند عرض النزاع عليه.

الدرن يجتاح مركز فحص الوافدين بالمطار

جانب آخر أكدت مصادر قانونية على اهمال فحص العاملين في المهن ذات المخاطر مثل الأطباء وهيئة التمريضية سواء بصحة الموانسي بالامراض السارية، مشيرة الى ان هذه الفئة لا بد من فحصها باستمرار

- حنان عبدالمعبود**